

حاشية السندي على النسائي

64 - إذا ولغ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه قوله فليرقه يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور إناء أحدكم بضم الطاء فإن كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الإناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء قوله .

66 - تابع على بن مسهر الخ قال بن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال بن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد وقال الحافظ بن حجر قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الازاقة حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره قوله